

## تشريعات العدالة الانتقالية في العراق ” قراءة قانونية اجتماعية في الدساتير والقوانين

Legalizations of the Interim Justice:"

" readings in laws and constitutions "

أ. د. يوسف عناد زامل

كلية القانون - جامعة واسط

م.م. لمى عباس

كلية القانون - جامعة واسط

### ملخص البحث :

الإجابة على عدة تساؤلات اكتفت موضوع

البحث ، وهو كالآتي :

السؤال الاول : هل توجد مراحل انتقالية في العراق غير التي أوجدتها الاحكام الانتقالية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ؟ (سلطة الائتلاف و قانون إدارة الدولة) .

السؤال الثاني : هل وفرت المواد الانتقالية في دستور ٢٠٠٥ و التشريعات والقوانين التي تخص المرحلة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ "عدالة انتقالية" لشريحة ضحايا النظام السابق ؟ وهل هي تشريعات مؤقتة ومحددة بزمن معين ؟ أم أنها وقتية ويوجد وقت معين ومحدد للعدالة الانتقالية؟

السؤال الثالث : ما هي الطبيعة القانونية لتلك الاجراءات وهل هي اجراءات القضائية ؟ ، أم اجراءات غير القضائية ؟ أم هي اجراءات ذات طبيعة خاصة .

بات العراق واحداً من أكثر البلدان تعرضاً للآزمات نتيجة لما مر به من الحروب على مدى ثلاث عقود من الزمن ، عمدت فيها السلطات الغاشمة والدكتاتورية الى ارتكاب جرائم بحق المواطنين وانتهاكات لحقوق الأتسان وخروقات واضحة لكافة القوانين ، وهنا تكمن مشكلة بحثنا . وتكمن اهمية البحث في حقّ الضحايا الذين تعرضوا في العراق لانتهاكات جسيمة لحقوقهم في فترة حكم النظام السابق قبل عام ٢٠٠٣ ، لتحقيق إقامة دولة القانون بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الأتسان المرتبطة بالنظام السابق ومحاسبة المتورطين فيه و ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات ومنع تكرارها . اما هدف البحث ، هو

## Legalizations of the Interim Justice:

### " readings in laws and constitutions "

#### ABSTRACT:

Iraq has become one of the most crisis-facing countries due to wars during the last three decades when oppressive dictator authorities violated laws of human rights by committing crimes against citizens. So the problem of this study lies in that. The importance of the study lies in the situation of those victims before 2003 as well as those victims of invasion. We hope to establish a state of law which recognizes human rights violations by the previous regime, to put those involved in these crimes against humanity to justice and to ensure offering

compensations to victims and prevent further future violations.

The aim of the present study is to answer the following questions:

1- Are there transitional phases in Iraq other than those created by transitional items of the Iraq-2005 constitution?

2- Have the transitional items of 2005 constitution, laws, and legislations of Iraq after 2003 regarding that transitional period offered "transitional justice" to previous regime victims? Were they temporary legislations and time-limited? Or, were they time-limited within the time of the transitional justice?

3- What was the lawful nature of these procedures? Were they judicial or not? Were they special procedures?

الاستثنائية شبه الدائمة والتي تسلسلت تاريخياً ب :

١. انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ والذي أفرز دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ المؤقت
٢. انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ الذي أفرز دستور ٤ نيسان لعام ١٩٦٣
٣. انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ والذي أفرز دستورين ، الاول دستور ٢٢

#### مقدمة:

توالى أنظمة الحكم المختلفة على البلاد منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وألى يومنا هذا (١) ، وقد حدثت أثناء تلك الحقبة أحداث جسام تمثلت بحدوث أربعة انقلابات عسكرية صدر خلالها ستة دساتير كانت انعكاسات للوضع السياسي المتأزم والظروف

أحکم حزب البعث قبضته على حکم البلاد لأكثر من ٣٥ سنة ، اتسمت بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وأحكام الموت غير القضائية والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري ، واختفى خلالها ٣٠٠ ألف عراقي لم یجلِ مصيرهم حتى الآن . وكذلك استهدف نظام الحكم المجموعات العرقية والدينية والسياسية في العراق مثل الأحزاب اليسارية والأحزاب ذات الطابع الديني بحملات عنف وقمع متكررة ، وطالت في نهاية السبعينيات بعض قيادات حزب البعث نفسه . فضلاً عن حملة الإبادة الجماعية في الأنفال في أعالي كردستان العراق ، فخلال شهور قليلة وتحديداً منذ فبراير إلى سبتمبر ١٩٨٨ ، تمت تصفية أكثر من ١٠٠ ألف كردي . وفي الجنوب ، تضمن القمع طرد حوالي نصف مليون شخص إلى إيران ، وسجن أو اختفاء ما بين ٥٠ ألف إلى ٧٠ ألف مدني ، وقُمع تمرّد عام ١٩٩١ بقسوة شديدة حيث سُجل اعتقال الآلاف واختفاؤهم أو تصفيتهم بشكل عشوائي . فضلاً عن الحملات العنيفة و القاسية ضد المناوئين للحكم من جميع مناطق العراق وخاصة من وسط البلاد وغربها ، إذ قتل الآلاف وغُيب مثلهم في حملات منظمة و شديدة القسوة شملتهم وأسره<sup>(٤)</sup> .

نيسان لسنة ١٩٦٤ و دستور ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤  
٤ . انقلاب ١٧ تموز لسنة ١٩٦٨ الذي أفرز دستورين ، الاول دستور ٢١ أيلول لسنة ١٩٦٨ ودستور ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠  
وكانت هذه الدساتير منبئة الصلة بفكرة الشرعية تماما ، أذ رسخت السلطات بيد الفئات القابضة على السلطة و لم تأتي أي منها (الدساتير) بالطرق الشرعية ، وإنما فُرِضت على الشعب فرضاً<sup>(٢)</sup> ، وانتهت تلك الحُقب جميعها بالتغيير الكبير و الدراماتيكي الذي حل بالعراق في عام ٢٠٠٣ ، وبقيت تراكماتها و ما شهدته من انتهاكات ونتائجها ماثلة بالذاكرة العراقية ، أذ مرت على الشعب العراقي حقب طويلة من الحروب والصراعات المسلحة مقترنة مع انظمة حكم تميزت بالتسلطية وانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان ، والتي عصفت بالعديد من فئات المجتمع وحقوقهم أثناء تلك العهود تنتظر من القادم أن يعالج ما تركت تلك الممارسات من أثارا نفسية و مادية على المجتمع ، ويؤطرها بإطار دستوري و تشريعي ، أذ أن موضوعة العدالة الانتقالية تحتل مكانة مهمة وآنية لعملية الانتقال الديمقراطي الجارية في البلاد منذ ٢٠٠٣ لجملة من الدوافع والأسباب<sup>(٣)</sup> .

نطاق القانون ، وكذلك حالات الإعدام التعسفي والتصفيات دون تحقيق أو محاكمة . ان الدول التي ابلت بالحروب او بفترات من القمع السياسي الممنهج، عادة ما تعالج هذا الماضي بعدة طرق، فإما ان تتغاضي عن ارث النزاع وانتهاكات حقوق الانسان بإصدار قوانين عفو عن مرتكبي هذه الجرائم، وكما حدث في اقليم كردستان بعد انتفاضة ربيع ١٩٩١ وسيطرة الجبهة الكردستانية على السلطة في الاقليم بعد انسحاب الادارة المركزية منها، او مواجهة الضحايا مع مرتكبي الانتهاكات بحقهم وجها لوجه وملاحقة مجرمي الحرب وتشكيل لجان للتحري وكشف الحقيقة، وتطهير مؤسسات الدولة من مرتكبي الانتهاكات وتقديم التعويضات للضحايا وذويهم بعد الاعترار لهم وإنشاء نصب تذكارية وإعادة الممتلكات المصادرة وتعديل المناهج الدراسية والقيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية تتواءم مع المعايير الدولية وسن القوانين لترفع اشكال الظلم الذي هو اساس النزاعات، وهذا ما اختطته التجربة في جنوب افريقيا وبعض الدول الاخرى<sup>(٥)</sup> . وللضرورات نرى من المهم جداً أن نقدم هنا في توطئة مختصرة معنى الدستور الانتقالي و الدستور المؤقت وما الفرق بينهما .

• ثانياً /العدالة الانتقالية بين الدساتير الانتقالية والمؤقتة في العراق.

وبناء على ما تقدم سنتناول في بحثنا هذه المحاور الآتية:  
أولاً / العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في العراق.  
ثانياً / العدالة الانتقالية بين الدساتير الانتقالية والمؤقتة في العراق.  
ثالثاً / مراحل تدرج العدالة الانتقالية في العراق ما بعد عام ٢٠٠٣.  
الخاتمة والمصادر.

أولاً / العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي في العراق .

يُعدّ موضوع الانتقال الديمقراطي أحد القضايا الشائكة في تجارب مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، خصوصاً تلك التي حدثت عقب انتهاء النزاعات السياسية المسلحة والعودة إلى الحكم المدني أو عقب النزاعات السياسية التي صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية حيث وضعت حدّاً لحكم تسلطي أو استبدادي واتجهت نحو الديمقراطية ، ألا أن عملية التحول الى الديمقراطية لا بد من ترسيخ أسسها ، ومن مقومات ترسيخ تلك الأسس ما يتم طرحه في برنامج العدالة في الفترة الانتقالية التي تستوجب من ضمن منهجها ، التحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج

كما إن الأحكام الانتقالية هي أحكام دستورية من صنف خاص فهي أحكام وقتية لها غاية محددة ولا يمكن بأي حال من الأحوال التعامل بنفس الطريقة مع الأحكام الدستورية الوقتية الظرفية والأحكام الدائمة، فعلى خلاف القواعد الدستورية الدائمة، تعتبر الأحكام الانتقالية قواعد إجرائية بالأساس وهي رغم أهميتها لا ترتقي إلى مرتبة وقيمة القواعد الدستورية الأخرى في سلم القواعد الدستورية فلئن كانت صادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية مثل باقي أحكام الدستور فإنها تختلف في قيمتها عن باقي أحكام الدستور بالنظر إلى صبغتها الوقتية والتقنية الصرفة. وذهب الفقيه الدستوري ، في نظريته الترتيب التفاضلي للقواعد الدستورية اذ يميز فيها بين القواعد الأساسية عن القواعد الأقل قيمة في سلم القواعد الدستورية<sup>(٨)</sup> . فنظرة سريعة على الدساتير المؤقتة التي مر ذكرها في تاريخ العراق لا يجعلنا نتيقن من أنها كانت دساتير انتقالية بالمعنى الحديث الذي نراه الان وبالرغم حتى من تحديد بعضها بمدد زمنية في صلب الوثيقة الدستورية ألا أنها احتفظت بسمة التآقت ، أذ بدا واضحاً أن الدساتير المؤقتة ، هي الدساتير التي يجري وضعها من أجل تنظيم أوضاع الحُكام وتقوية قبضتهم على مؤسسات الحُكم في الدولة خلال الفترة الانتقالية أو لحين وضع الدستور الدائم .

ان الأحكام الانتقالية تقوم بتحديد - بصفة مؤقتة ولفترة مؤقتة - أساليب وطرق الانتقال من نظام الدستور القديم إلى نظام الدستور الجديد. فالأحكام الانتقالية هي بطبيعتها أحكام وقتية وثانوية وفي علاقة أكيدة ومباشرة بالأحكام الدائمة ، إذ لا يجب أن نتجاهل وهو ما أكد عليه كبار فقهاء القانون الفرنسيين بأن الأحكام الانتقالية ولئن كانت ضرورية فان ضرورتها ترتبط بالغيابة من إدراجها أي بوظيفتها في تأمين الانتقال من شرعية قديمة إلى شرعية ناشئة وبخصائصها المتمثلة في الوضوح والدقة والواقعية. لذلك فإن الحكم لها أو عليها، حتى ولو كانت أحكاما انتقالية دستورية، مرتبط بخصائصها والغاية المرجوة من إدراجها وطريقة صياغتها وإدراجها في صلب الوثيقة الدستورية<sup>(٩)</sup> . فليس خفياً أن كل دستور عندما يصدر يتشبع بفكرة معينة عن الدولة ، تسود بين نصوصه وتسيطر على ما يأتي به من الأحكام ، فيما أن الدستور هو انعكاس للبناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ألا أنه في تنظيماته لا يخرج عن أحد أمرين : أما أنه يريد أن يحافظ على هذا البناء القائم فتكون نصوصه تسجيلاً للحالة القائمة ، وإما انه يريد أن يهدم هذا البناء ويأتي فيه بتغيير - قليل أو كثير - فتخضع نصوصه ل أسس هذا التغيير أو مده ، فهو في جميع الحالات تعبير عن إيديولوجية معينة<sup>(١٠)</sup> .

دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية لسنة ١٩٤٦ أكثر من اثني عشر سنة .

وإذا رجعنا الى تعريف القانون الدستوري وفقاً للمدلول الموضوعي ، نرى أن تحديد قواعد القانون الدستوري يقوم على أساس المضمون أو الجوهر ، ومن ثم يكون القانون الدستوري شاملاً لكل المسائل التي لها طبيعة دستورية ، أو هي في جوهرها دستورية بصرف النظر فيما إذا كانت هذه المسائل مدونة في الوثيقة الدستورية أو تقررت أحكامها في قوانين عادية أو بمقتضى العرف الدستوري ، فالعبرة بالمضمون والجوهر ، لا بالشكل أو الإطار الخارجي الذي يتضمنها<sup>(١٠)</sup>.

أما الدساتير الدائمة : فهي الدساتير التي يتم سنها ، من أجل تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة لأجل غير محدد ، فينظم عمل السلطات العامة وصلاحياتها والعلاقة بينها و ينص على حقوق الأفراد وحررياتهم ، وفي الآونة الأخيرة اطرده النص في الوثائق الدستورية على وضع الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي تحكم الدولة . ومن الجدير بالملاحظة ، أن القول بوجود نوعين من الدساتير من حيث التوقيت (دستور دائم ومؤقت) محل نظر ، إذ أن ما يسمى بالدستور المؤقت وضع في ظروف خاصة مرت بالبلاد ، إذ في الغالب أنه وضع في مرحلة انتقالية صعبة رأى الحكام

ومثل هذه الدساتير يتم اللجوء إليها في أعقاب وقوع ثورة أو انقلاب أو إعلان استقلال الدولة ، حيث تكون الأوضاع الداخلية للدولة غير مستقرة وتتصارع فيها القوى والأحزاب والتيارات السياسية المختلفة ، من هنا يلجأ القابضون على السلطة إلى إعلان دستور مؤقت لا تحدد فترة نافذه عادة ، ولكن يشار في صلبه إلى أنه دستور مؤقت أو يعمل بأحكامه خلال الفترة الانتقالية فقط . وتصدر هذه الدساتير عادة بتوقيع قادة الثورة أو الانقلاب أو بتوقيع القابضون على السلطة وعلى سبيل المثال إن الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨ ، والدستور الليبي المؤقت لسنة ١٩٦٩ صدرا بتوقيع أعضاء مجلس قيادة الثورة في كلا الدولتين<sup>(٩)</sup> . ألا أنه توجد ملاحظة مهمة وهي عدم وجود معيار محدد لتمييز الدستور المؤقت عن الدستور غير المؤقت ، سوى التسمية التي يحملها الدستور ، وأيضاً فليس مدة نفاذ الدستور معياراً لتمييزه ، فمن الدساتير المؤقتة من ظل نافذاً في العمل مدة أطول من بعض الدساتير الدائمة ، وليس في العراق فقط وإنما في دول أخرى قد تكون أكثر استقراراً ، فدستور الإمارات العربية المتحدة المؤقت لسنة ١٩٧١ مازال نافذاً حتى الآن أي أن عمره يربو على الخمسة والثلاثين عاماً ، في حين لم يمتد عمر

أشهر بعد اعلان الوحدة بين مصر وسوريا  
 وصدور دستور ٥ آذار لسنة ١٩٥٨ .  
 والأصل في الدساتير أن تكون دائمة ، غير  
 أنه يمكن أن تكون هناك ضرورة لإصدار  
 دستور مؤقت ، كما هو الحال عند حدوث  
 ثورة أو انقلاب أو أن يحدث تغيير سياسي  
 في إحدى الدول ، فقد يحدث أن يصدر  
 الحكام الجدد الذين قبضوا على السلطة  
 إعلان دستوري مؤقت يسري تطبيقه إلى أن  
 يتم وضع دستور دائم من قبل الهيئة المخولة  
 بذلك، ثم إقراره من قبل الشعب في استفتاء  
 عام، وهدف ذلك هو تحقيق نوع من الضبط  
 لأداء وممارسة السلطة القائمة ، ويعتبر هذا  
 الترتيب جزء من ترتيبات المرحلة  
 الانتقالية<sup>(١٢)</sup>.

أد أن الذي يفرق حقيقة بين الدستور المؤقت  
 والدستور الدائم هو مولد كل منهما أو طريقة  
 وضعه ، فقد لا توجد اختلافات جوهرية أو  
 موضوعية بين الدستور المؤقت والدستور  
 الدائم لان كل منهما يعالج نفس  
 الموضوعات المتصلة بنظام الحكم في الدولة  
 وبيان السلطة العامة فيها واختصاصات كل  
 منها<sup>(٤٣)</sup>.

والآن بعد ان عرفنا أن الدستور المؤقت هو  
 الذي حدد السقف الزمني للعمل به مسبقاً ،  
 فما هو الدستور الدائم الذي يذهب البعض  
 الى إضافة كلمة دائم له ، وهل يعلم أحد كم  
 من الوقت سيستمر نفاذه ؟ ، أد يذهب بعض

الجدد ان التغيير الذي حصل في النظام  
 السياسي لا يمكن ان يتقبل العمل بالدستور  
 السابق ، لذلك أتجهوا الى صياغة دستور  
 مرحلي (المدة محددة سلفاً) ينظم العلاقة بين  
 السلطات الحاكمة الجديدة ، ويحدد أهدافها  
 أمام المحكومين<sup>(١١)</sup> .

ونرى أن مصطلح الدساتير الدائمة والمؤقتة  
 ، ظهر أساساً لتميز الدساتير المدونة  
 تحديداً ، لأن الدساتير غير المدونة لا يمكن  
 أن تكون إلا دائمة ، باعتبار أن مصدر هذه  
 الدساتير ، هي الأعراف والسوابق القضائية  
 والتي لا يمكن أن تكون مصدراً للدستور  
 العرفي إلا بعد اطراد العمل بها لفترة غير  
 محددة ، وفي ذلك مخالفة للغاية التي يوجد  
 من أجلها الدستور المؤقت .

أد ثمة حقيقة موجودة ليست بخفية مفادها ان  
 وظيفة الدستور الحقيقية تتمثل في حصر  
 سلطات الحاكم وذلك من خلال تنظيم  
 العلاقة بين سلطات الحكام وحقوق الأفراد  
 في الحدود التي تمكن الأفراد من التمتع  
 بحرياتهم . الا أن بعض هذه الدساتير التي  
 وضعت من أجل تنظيم مرحلة ما بعد  
 التوقيت لم تعمر طويلاً أو لم يعمل بها  
 أصلاً ، كدستور فرنسا لسنة ١٧٩٣ الذي  
 أجل العمل به بناء على قرار الجمعية  
 النيابية الصادر بتاريخ ١٠/٥/١٧٩٣ ،  
 وكذلك الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ حيث  
 لم يستمر العمل به سوى سنتين وبضعة

القرار على الولايات المتحدة وبريطانيا (بصفتيهما الدولتين اللتين قاما باحتلال العراق) ، عدة أمور منها الحفاظ على الشعب العراقي ومصالحه و وجوب تقديم اقطاب النظام السابق الذين قاموا بجرائم ضد الشعب العراقي الى محاكمة عادلة<sup>(١٦)</sup> ، وعليه فقد تشكلت بموجبه سلطة التحالف المؤقتة في بغداد وتم تعيين بول بريمر مديراً لها ، أذ قام بموجبه بإصدار نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) ، والذي نص على لتمرار السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل ادارة شؤون العراق بفاعلية خلال فترة الادارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية .....<sup>(١٧)</sup> ، وأيضاً واستناداً الى الفقرة ٩ من قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ فقد أيد تشكيل إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية (مجلس الحكم العراقي) يسيروها العراقيون ، و تشارك سلطة الائتلاف إدارة شؤون العراق إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة<sup>(١٨)</sup>.

نخلص مما تقدم الى أن هذه المرحلة انتقالية وأن السلطة الائتلافية المؤقتة تمارس سلطات الحكومة مؤقتاً ، و أن مجلس الحكم العراقي أيضاً انتقالي ، ووفقاً للقسم الثالث من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١)

فقهاء القانون الدستوري الى أن الدستور في جوهره قانون ، ومن سمات أي قانون مواكبة التطورات التي تحصل في المجتمع فقد يعدل القانون أو يلغى لأسباب تقدرها المؤسسات الدستورية ، لذلك لم نجد أحداً يضيف الى القوانين العادية سمة المؤقت أو الدائم<sup>(١٤)</sup>. والجدير بالذكر إن أطول الدساتير الدائمة عمراً هو الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ النافذ ، واستطاع هذا الدستور أن يجمع بين ثنياه عدة مستجدات لم يسبقه فيها دستور مدون ، فهو أول الدساتير المكتوبة ، وإليه يعود السبق في ابتكار النظام الرئاسي ، والنظام الفدرالي أيضاً ، وتم تعديله ما يقارب ٢٧ مرة .

### • ثالثاً / مراحل تدرج موضوع العدالة الانتقالية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ .

**المرحلة الأولى : مرحلة السلطة الائتلافية المؤقتة و مجلس الحكم العراقي :** قد تنفرد تجربة العدالة الانتقالية في العراق بعدد من السمات تميزها عن تجارب البلدان الأخرى ، أهمها هو انطلاق مسارها في ظل الاحتلال الأمريكي، وما أفرزه من فوضى خلقت مناخاً عاماً يكرس ثقافة الانتقام وتصفية الحسابات بين الضحايا وذويهم والمتضررين الذين عانوا من الانتهاكات دون محاكمات<sup>(١٥)</sup> ، إلا أن ملاحظة قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ ، أذ أوجب هذا

عدم الاستقرار ونشوب اعمال العنف من حين الى اخر).

٤. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) : الذي تعلق بموجبه عقوبة الاعدام ، أذ نص القسم (٣) من هذا الامر على : (تعلق عقوبة الاعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، يجوز للمحكمة ان تستعيز عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة او بفرض عقوبة اخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات) . وكذلك فقد أحتوى هذا الامر على تعليق مجموعة أخرى من العقوبات وأيضاً منع المحاكم العراقية من إقامة دعاوى لمجموعة من الجرائم والجنح الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، منها الجرائم المرتبطة بقضايا النشر.

٥. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٥) : أنشاء لجنة المراجعة القضائية ، أذ نص الامر على (ان نظام القضاء العراقي قد تعرض لتدخل سياسي وفساد على مدى سنوات حكم حزب البعث العراقي وإشارة الى ان من مستلزمات استقرار أي مجتمع ان يكون النظام القضائي مستقلا وغير منحاز وانه يلزم وضوح هذا للمجتمع ايضا وادراكا للدور الذي ستقوم لجنة المراجعة القضائية في ضمان اعلي معايير الخدمة القضائية

فقد خول مدير السلطة نفسه أصدر لوائح تنظيمية و أوامر و مذكرات وبيانات لها قوة القانون ، و قسم كبير منها جاءت لتنظيم المرحلة الانتقالية مثل<sup>(١٩)</sup> :

١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) : تطهير المجتمع من حزب البعث ، أذ حل بموجب هذا الامر حزب البعث العراقي وأقصى قياداته عن مراكز السلطة والمسؤولية . وهو يمثل قانون للعزل السياسي .

٢. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) : حل الكيانات العراقية ، أذ حل بموجب هذا الامر وزارة الدفاع و جهاز المخابرات ومديرية الامن العام وجهاز الامن الخاص و الحرس الجمهوري وفدائيو صدام ومليشيات حزب البعث وغيرها من الكيانات التي كانت من وسائل تنفيذ الانتهاكات ضد الشعب العراقي .

٣. اللائحة التنظيمية رقم (٤) : أنشاء مرفق لتسوية المطالبات العراقية المتعلقة بالملكية ، أذ نصت اللائحة على (أن اعداد كبيرة من الافراد المنتمين الى مجموعات اثنية ودينية مختلفة في العراق اجبروا على الخروج من ديارهم وتركها وراءهم هي واملاكهم لخدمة الاهداف السياسية لنظام حزب البعث .

ونظرا لإدراكنا ان سياسات حزب البعث هذه قد ادت الى بروز العديد من الافراد الذين يدعون ملكيتهم لنفس العراق مما ادى الى

المزاعم التي تحملهم مسؤولية ارتكاب الجرائم والاعمال الوحشية وتلبية لطلب المجلس من الدول الاعضاء أن يساندوا العمل الرامي لمثول هؤلاء الأشخاص أمام العدالة . واعترفا بأن مجلس الحكم ، الذي يعكس المصالح والاهتمامات العامة للشعب العراقي (١). وبتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٣ صدر من مجلس الحكم القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية<sup>(٢٠)</sup> . أذ يرسخ هذا القانون الخطوة الاولى الى مبدأ مهم من مبادئ العدالة الانتقالية الا وهو مبدأ المحاسبة ، وهو أحد الاركان الخمسة لعملية العدالة الانتقالية اذا ما أريد لها النجاح ، فضلا عن ( كشف الحقيقة والإصلاح المؤسسي وجبر الضرر وتخليد الذكرى) تأتي المحاسبة كأهم ركن في عملية العدالة الانتقالية ، أذ لا يمكن أفناع الضحايا بعملية التغيير فعلياً وهم يرون المسؤولين الذين انتهكوا حقوقهم سالمين ومطمئنين وبعيدين عن يد العدالة<sup>(٢١)</sup> .

٧. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٠) : وزارة حقوق الانسان ، أذ أنشئت لأول مرة في العراق وزارة تعنى بحقوق الانسان ، أذ نصت ديباجة الامر على : ( واعترفا بأن الشعب العراقي قد عانى طويلا من انتهاكات رهيبه لحقوقه الانسانية الاساسية وحرياته الأساسية ، وبأن تطبيق حكم القانون ونظام

الممكنة وتمشيا مع امر المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة رقم ١ المعني بتطهير الشعب العراقي من حزب البعث١ . تقوم اللجنة بالتحقيق من صلاحية القضاة والمدعين العامين الذين سيجرى تعيينهم وجمع معلومات عنهم وللجنة سلطة فصل القضاة والمدعين العامين من عملهم والموافقة على استمرارهم في العمل وتعيين بدائل للقضاة والمدعين العامين الذين يجري فصلهم والبت في شكاوي القضاة والمدعي لعامين الذين يفصلون لانهم فصلوا من عملهم على نحو غير مشروع) ، وهي قطعا خطوة مهمة في مجال الاصلاح المؤسسي .

٦. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٨) : أنشاء محكمة عراقية خاصة ، أذ خول مدير سلطة الائتلاف بموجب هذا الامر مجلس الحكم العراقي سلطة أنشاء محكمة عراقية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب أو أي انتهاكات . أذ نص الامر على (بالإشارة الى قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ الداعي الى تحميل النظام العراقي السابق مسؤولية الجرائم والاعمال الوحشية التي أقرتها ، وتلبية للطلب الوارد في القرار رقم ١٤٨٣ الصادر عن مجلس الامن الدولي والذي يناشد فيه المجلس الدول الأعضاء أن يرفضوا توفير المأوى الامن لأعضاء نظام الحكم العراقي السابق بسبب

انشاء مفوضية عراقية لدعاوى الملكية بقصد تجميع دعاوى الملكية المتنازع عليها والبث فيها. وتقوم المفوضية العراقية لدعاوى الملكية بإصدار ونشر اجراءات للبت في مثل هذه الدعاوى بصورة منصفة وحكيمة وعلى نحو عاجل وبدون تأخير ."

٩. أمر سلطة الائتلاف رقم ٨٢ مؤسسة الذاكرة العراقية ، والذي أسس بموجبه مؤسسة الذاكرة العراقية ، أذ هناك ثمة ميرر قوي لهذه المؤسسة هو استحالة تجاهل الماضي أو نسيانه ، أذ نص هذا الامر على : (بناء على الصلاحيات المخولة لي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ووفقا لقوانين واعراف الحرب وتماشيا مع قرارات مجلس الامن الدولي لا سيما القرار ١٤٨٣ والقرار ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ ، وادراكا بان الشعب العراقي قد عانى الكثير من فضائع القيود المفروضة على حرياتهم الاساسية وحقوقهم كبشر ، واعترافا بان الشعب العراقي لا يزال يعاني من قسوة النظام السابق ووحشيتيه التي امتدت طويلا واشارة الى ان المحاسبة العلنية عن الفظائع التي ارتكبت في الماضي ووعي الشعب العراقي لها تشكل اجراء وقائي حاسم بوجه ارتكاب أي اساءة للحريات الاساسية او حقوق الانسان في المستقبل ، والرغبة بإنشاء معالم وتُصب تذكارية ومعارض فنية وتاريخية اخرى تمهد لخلق سجل دائم للجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي كي تقدم

حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وكذلك تبني الموازين الدولية لحقوق الانسان وأحياء الموازين التقليدية العراقية للمعاملة الانسانية ، هي أمور حيوية لتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي للمجتمع العراقي وتعزيزاً لأهداف مجلس الحكم المعنية بأنشاء وزارة مسؤولة تتولى مواجهة الانتهاكات الوحشية لحقوق الانسان ....)

٨. مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٨) ، والتي خول فيها مدير سلطة الائتلاف مجلس الحكم العراقي بتأسيس مفوضية عراقية لدعاوى الملكية ، أذ جاء في نص المذكرة : (بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والاعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشيا مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ والقرار رقم ١٥١١ في ٢٠٠٣ اذ نلاحظ ان عددا كبيرا من الناس المنتمين لمجموعات عرقية وطائفية مختلفة في العراق قد اقتلعوا من ديارهم، واجبروا على ترك املكهم والانتقال منها من اجل تحقيق الاهداف السياسية لحزب البعث واذ نعترف بنتيجة تلك السياسات البعثية التي ادت الى نشوء دعاوى متضاربة حول ملكية نفس العقار والى وجود حالة عدم استقرار ووقوع اعمال عنف عرضية ، اعلن بموجب ذلك اصدار ما يلي : " يخول مجلس الحكم سلطة

للأجيال القادمة بغية استعادة حيويتها ويقظتها ، أعلن بموجب ذلك اصدار ما يأتي :

المادة (١) تؤسس المؤسسة الوطنية العراقية للاستنكار ، والتي تسمى هنا بـ المؤسسة ان تتخذ مجموعة من الاجراءات لضمان احياء ذكرى فضائع النظام السابق كي تترك الاجيال الحالية والقادمة من العراقيين تلك الفترة المظلمة من تاريخ العراق وان تتخذ هذه الخطوات الضرورية لضمان حكومة ديمقراطية مفتوحة تصون حقوق الانسان وحياته الاساسية وكرامته....)(٢٢).

١٠. أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٠) تشكيل فريق تعويضات ضحايا النظام السابق ، أذ شكل المدير الاداري لسلطة الائتلاف في العراق فريقاً خاصاً كلفه بموجب هذا الامر تعويض ضحايا النظام السابق ، وأذ أن هذا الامر يتناسب مع أهم مبادئ العدالة الانتقالية الا وهو مبدأ جبر الضرر ، الا أنه لم يظهر جلياً نتائج عمل هذا الفريق .

١١. أمر رقم (٩٧) قانون الاحزاب والهيئات السياسية ، أذ جاء هذا القانون منظماً لحالة الفوضى في الاحزاب والجهات السياسية التي ظهرت بعد سقوط نظام صدام و أيضاً جاء مهياً للانتخابات الوطنية التي تم تحديدها في قانون إدارة الدولة (في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون الثاني

٢٠٠٥)، كما أن رؤينا على أن هذا القانون من ضمن قوانين المرحلة الانتقالية التي جاءت في الايام الاخيرة لسلطة الائتلاف وقبل تسلم الحكومة المؤقتة زمام الامور في العراق ، و استنادا للنص المذكور في متن الامر نفسه ، أذ نص على (.... ونظرا الى ان قانون ادارة دولة الانتقالي خلال المرحلة الانتقالية ينص على قيام الشعب العراقي باختيار حكومته عن طريق انتخابات صادقة وموثوق بها تجري في نهاية شهر ديسمبر / كانون الاول ٢٠٠٤ ، اذا تيسر ذلك ، او على اي حال ، في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٥ ، اصرارا على تحقيق الاهداف الانتقالية لقانون الادارة خلال الفترة الانتقالية ، بما في ذلك اعداد الدستور الدائم والتصديق عليه ، وتأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور....)(٢٣) .

هذا ما جادت علينا به أوليات مرحلة السلطة الائتلافية ، و أذ أننا لا ننكر أن العراق كان بحاجة الى خطة متكاملة للتحويل الديمقراطي ليتجاوز فيها عهد التسلط والتمييز والنزعة العنفية والعدوانية عبر تبني ليات عدالة انتقالية، تستجيب لأولويات الشعب العراقي ومتضمنة كشف الحقيقة ومساءلة ومحكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وتعويض الضحايا وذويهم والقيام بإصلاحات مؤسسية ، تُرسى الاسس السليمة

١١. أمر رقم (٩٧) قانون الاحزاب والهيئات السياسية ، أذ جاء هذا القانون منظماً لحالة الفوضى في الاحزاب والجهات السياسية التي ظهرت بعد سقوط نظام صدام و أيضاً جاء مهياً للانتخابات الوطنية التي تم تحديدها في قانون إدارة الدولة (في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون الثاني

١١. أمر رقم (٩٧) قانون الاحزاب والهيئات السياسية ، أذ جاء هذا القانون منظماً لحالة الفوضى في الاحزاب والجهات السياسية التي ظهرت بعد سقوط نظام صدام و أيضاً جاء مهياً للانتخابات الوطنية التي تم تحديدها في قانون إدارة الدولة (في تاريخ لا يتعدى ٣١ يناير / كانون الثاني

تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم، كما ينصّ عليه هذا القانون، وذلك في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٥، إلّا في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا القانون.

ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على :  
: إنَّ المرحلة الانتقالية تتألف من فترتين<sup>(٢٧)</sup>  
:

١ . تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة، ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. إنَّ هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب هذا القانون، وبضمنها المبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون، وملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

٢ . تبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية الانتقالية والتي تتمّ بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية، كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على ألا تتأخر هذه الانتخابات إن أمكن عن ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، وعلى كلِّ حال قبل ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥. و تنتهي المرحلة

لمصالحة وطنية شاملة ، حتى لا تتكرر تلك الانتهاكات مجدداً<sup>(٢٤)</sup>، ألا أنه بنظرة ابتدائية محايدة نجعلنا نقر بأن الاجراءات التي تم اتخاذها من هذه السلطة كانت خطوة أولى في اتجاه بناء أسس مرحلة انتقالية في العراق الجديد ، وعلى الرغم من أن ظاهر الامور كانت توحي بوجود شراكة في القرار والادارة بين سلطة الائتلاف و مجلس الحكم العراقي ، و أن الامم المتحدة بقراراتها (١٤٨٣ في ٢٠٠٣ و ١٥٠٠ في ٢٠٠٣ و ١٥١١ في ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ في ٢٠٠٣ )<sup>(٢٥)</sup> ، و دورها ، قد دعمت إدارة وطنية عراقية لإدارة العراق ، ألا أن سطوة مدير السلطة الائتلافية في العراق وانفراده بدت واضحة<sup>(٢٦)</sup>.

المرحلة الثانية : قانون إدارة الدولة الانتقالي وملحقه (الدستور المؤقت) : بتاريخ ٨ آذار ٢٠٠٤ نجح مجلس الحكم بمساعدة الامم المتحدة و سلطة الائتلاف من أكمال كتابة قانون إدارة الدولة الانتقالي (الدستور المؤقت) و ملحقه ، و بإكماله وضعت العملية السياسية في العراق ضمن أطر وتوقيتات زمنية ، حددها قانون إدارة الدولة الانتقالي ، وباركتها الامم المتحدة والمجتمع الدولي .

أذ نصت (المادة الثانية - أ) على : إنَّ عبارة "المرحلة الانتقالية" تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ يونيو (حزيران) ٢٠٠٤ حتّى

ومما تقدم نستطيع أن نجمل المرحلة الثانية ، بانها مرحلة نفاذ الدستور المؤقت - قانون إدارة الدولة الانتقالي وملحقه ب (أولاً : الحكومة المؤقتة مع مجلس وطني مكون من ١٠٠ عضو معينين من المؤتمر الوطني ، و ثانياً : الحكومة الانتقالية مع جمعية وطنية منتخبة وفقاً للدستور المؤقت تقوم بكتابة الدستور الدائم وفقاً لتوقيتات محددة) . وسنتدرج مع هاتين المرحلتين ونورد القوانين والتشريعات التي صدرت خلالهما فيما يخص المرحلة الانتقالية ، وكما يلي :

**أولاً : الحكومة المؤقتة :** حلت هذه الحكومة محل (سلطة الائتلاف المؤقتة) و (مجلس الحكم) ، إذ أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف آخر قراراته وفقاً لصلاحياته وجاء به الأمر ١٠٠ ، إذ نص على عزمنا على تسهيل ديمومة القانون العراقي وضمان انتقال السلطة الكاملة بيسر الى الحكومة العراقية المؤقتة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ ، وبعد التشاور مع الحكومة العراقية المؤقتة لا سيما رئيس الوزراء (د. أياد علاوي) ، باستثناء ما ينص على خلافه في هذا الأمر ، فان هذه الاحكام العامة تنطبق على اي قانون او نظام او مذكرة او تعليمات او توجيهات اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة :

١. تنقل كافة السلطات والصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة الى المدير الإداري بموجب اي قانون او نظام او امر او مذكرة

الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم. وخلصها بالخطوات الآتية:

أ. تشكيل حكومة مؤقتة للعراق ، ذات سيادة ، تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تستلم السلطات من سلطة الائتلاف المؤقتة .

ب. عقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي ، يختار مجلس وطني مكون من ١٠٠ عضو (استناداً الى القسم الاول والقسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة الانتقالي) .

ج. إجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية، تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق تمهيداً لقيام حكومة منتخبة انتخاباً دستورياً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ . وإكمالاً لهذه المرحلة بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠٤ أعلن مجلس الحكم حل نفسه ، وتماشياً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرارات رقم ١٤٨٣ و ١٥١١ و ١٥٤٦ ، إذ ان مجلس الحكم قد اعلن قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية والملحق المرفق به ، كما انه قد خطط الطريق المؤدي للانتخابات ولمستقبل ديمقراطي في العراق ، واعترافاً بان مجلس الحكم قد اتم اعماله نيابة عن الشعب العراقي<sup>(٢٨)</sup> .

المؤقتة تبقى نافذة المفعول ، وإضافة الى ذلك فقد ابتدأ الدكتور أياد علاوي رئيس الحكومة المؤقتة عمله بإصدار قرار بالعمو واعقبها بعدة قرارات نورد منها ما يأتي<sup>(٢٩)</sup> :

١. أمر بالعمو رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ ، قد يكون اصدار هذا القانون جاء على اعتبار أن الحكومة المؤقتة كانت في بداية وضع سياسي جديد أعطى رئيس الوزراء فيها رسالة جيدة ، لا سيما أن القرار شمل جرائم حيازة السلاح والمواد المتفجرة والمشاركين مع العناصر الارهابية ولم يشمل المجرمين و الارهابيين أنفسهم ، و لا ننكر أن فلسفة العمو عن المجرمين هو ليس التجاوز المتعمد على حقوق المتضررين بل لصناعة مرحلة جديدة قادرة على فرض مفاهيم أوسع وتصب في رصيد تهيأت الاجواء الى مصالحة وطنية ، كان البلد بتلك الظروف بحاجة ماسة اليها .

٢. أمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ ، إزالة التمييز بين المواطنين للحصول على الاراضي السكنية ، أذ ألغى بموجبه مجموعة كبير من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وتعليمات صادرة من ديوان رئاسة الجمهورية المنحل ، التي أوجدت حالات من التمييز بين المواطنين في الحصول على قطع اراضي سكنية من الدولة وفي حق التملك .

٣. أمر رقم (١٧) ، ألغاء النقل القسري لقيود المواطنين أو منعهم من نقل قيودهم

او تعليمات او توجيهات صادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة الى رئيس الوزراء على ان تمارس وفقا للقانون لا سيما قانون ادارة دولة العراق للمرحلة الانتقالية وملحقه . و قبل أن نشرع ببيان ما أقرته الحكومة المؤقتة من أحكام وتشريعات تخص المرحلة الانتقالية ، نشير الى المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة الانتقالي أذ نصت على :

(أ) سيبقى القوانين النافذة في العراق في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ سارية المفعول، إلا إذا نصّ هذا القانون على خلاف ذلك وإلى أن تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها أو تعديلها وفقاً لهذا القانون.

(ب) التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية الاتحادية ستعلو على أية تشريعاتٍ أخرى صادرة من قبل أية سلطة تشريعية أخرى، وذلك في حالة التعارض بينهما. باستثناء ما نصّ عليه في المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون.

(ج) إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول ويكون لهذا التشريع قوة القانون.

أذن فجميع القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من سلطة الائتلاف

يقصد بها الانتقال التدريجي بالعراق الى حكومة وبرلمان دائمين ، بانتخابات (الجمعية الوطنية) في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ حيث صوت العراقيون لاختيار (٢٧٥) عضوا في الجمعية الوطنية ، كانت المهمة الرئيسة للجمعية الوطنية الانتقالية ، هي اختيار ( مجلس الرئاسة) مكونا من رئيس للجمهورية ونائبان. ويقوم مجلس الرئاسة باختيار (رئيس الوزراء). وقد تم اختيار السيد جلال حسام الدين الطالباني رئيسا للجمهورية والشيوخ غازي مشعل الياور، والدكتور عادل عبد المهدي المنتفكي نائبين له وقام الثلاثة باختيار الدكتور إبراهيم الجعفري ليكون رئيسا للوزراء ، و كان من المهام الرئيسية لهذه الحكومة ما يلي (٣٠) :

١. الإعداد لإجراء الانتخابات واختيار برلمان وحكومة دائمين في العراق مدتها ٤ سنوات.

٢. التصديق على مسودة الدستور الدائم ، الذي ستقوم الجمعية الوطنية بكتابته .

فضلا عن هذا المهام قامت الجمعية الوطنية بإصدار قوانين عدة تعد من قوانين و أحكام المرحلة الانتقالية ، فضلا الى منظومة القوانين التي شرعت في المرحلتين السابقتين ، وعن حالات تعديل القوانين السابقة ، وقامت أيضا بإلغاء العديد من

بين المحافظات ويضمنها محافظة بغداد ، أذ ألغى بموجبه كافة التوجيهات والتعليمات والأوامر الصادرة من ديوان الرئاسة المنحل أو مجلس الرئاسة المنحل أو وزارة الداخلية أو من أي جهة رسمية أخرى لكونه يتعارض وأحكام قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

٤. أمر رقم (٢٢) ، رفع إشارات الحجز الموضوعه لأسباب سياسية ، أذ أقر بموجبه بالحق لرئيس الوزراء رفع اشارة الحجز عن الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للعراقيين التي تم وضعها لأسباب سياسية بقرارات ادارية صادرة من رئاسة ديوان الرئاسة المنحل ، او مجلس قيادة الثورة المنحل ، او مجلس الوزراء المنحل. وكذلك ألغى هذا الأمر شارات الحجز عن الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للعراقيين الموضوعه لمصلحة دوائر وزارة الدفاع، ومديرية الاستخبارات العسكرية ومديرية الامن العام، والاجهزة الامنية الاخرى المنحلة التي لا تترتب عليها مديونية للدولة والقطاع العام.

ثانياً : **الحكومة الانتقالية** : حلت الحكومة العراقية الانتقالية محل الحكومة العراقية المؤقتة في الثالث من مايس ٢٠٠٥، وتم التصديق على هذه الحكومة من قبل (الجمعية الوطنية العراقية) في ٢٨ نيسان ٢٠٠٥. أذ بدأت هذه الفترة الانتقالية والتي

الكيانات المنحلة ، وربطها بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وأذ من المفروض أن يفكر الساسة ورجال العهد الجديد برعاية ضحايا النظام السابق و تعويضهم عما لحقهم من أضرار من ممارسات النظام السابق ، جاء هذا القرار لرعاية شؤون موظفي الكيانات المنحلة التي تعنى بشؤون الأجهزة الأمنية العراقية في زمن النظام السابق .

٥. مرسوم جمهوري رقم ٨٥ ، صادر من مجلس رئاسة الجمهورية ، بناء على توصية رئيس الوزراء والقاضي بتعيين السيدة أنيسة محمد نوري رشيد بمنصب نائب رئيس الوزراء و السيد علي فقي محمد صوفي أحمد وزير الدولة لشؤون الحوار الوطني .

٦. قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ قانون الانتخابات ، أذ نصت المادة ١ على :  
(يسري هذا القانون على ما يأتي (٣٢):

أ- انتخابات مجلس النواب .

ب- انتخاب الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (٦١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

ج- انتخابات المجالس الوطنية للأقاليم، ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص . وهو بذلك يكون قانون لانتخابات مجلس النواب فيما لو تم نجاح الدستور في الاستفتاء أو لانتخاب جمعية وطنية أخرى فيما لو لم ينجح مشروع

قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، وكما يلي تباعاً<sup>(٣١)</sup>:

١. قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون تعديل اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (هيئة دعاوى الملكية العراقية) ، أذ قامت الجمعية الوطنية وفقا لهذا القانون بتمديد مدة تقديم طلبات المشمولين بدعاوى الملكية ، ممن تعذر عليهم تقديم طلباتهم في المدد القانونية التي حددت سلفاً .

٢. قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون الاستفتاء على مشروع الدستور ، أذ صدر هذا القانون من الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ استنادا للمادة الثالثة والثلاثين ( أ ، ب ) من قانون إدارة الدولة ، تم تحديد يوم الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم في يوم ٢٠٠٥/١٠/١٥ .

٣. قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وألغى بصدوره قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (١٦) منه وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون ، الا ان المادة ٣٨ من هذا القانون أعتبر جميع القرارات والاورام والاجراءات التي صدرت بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة وموافقة للقانون .

٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ ، تأسيس دائرة شؤون موظفي

والمحبوسين ، ممن تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان بسبب معارضتهم بالرأي للنظام السابق أو أنهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضييه .

١٢. قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون الجنسية العراقية ، أذ صدر هذا القانون بغية توحيد الاحكام القانونية الخاصة بالجنسية العراقية ، وإلغاء النصوص المتعلقة بأسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية .

١٣. القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ قانون حل نزاعات الملكية العقارية، وهو جاء معدلاً للتشريعات التي سبقته في نفس المجال ، وأيضاً هو انشأ لجاناً قضائية للنظر في الدعاوى التي يقيمها ممن اصابهم الضرر بسبب فقدانهم لعقاراتهم سابقا سواء أكان ذلك عن طريق المصادرة او عن اي طريق اخر غير قانوني .

١٤. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون حماية المقابر الجماعية ، صدر هذا القانون لغرض تنظيم مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقتترف جرائمها النظام البائد ولغرض اعادة رفاتهم الى ذويهم وبنسبهم وتلخيص بتضحياتهم ، وتسهيل عملية فتحها وفقاً للأحكام الشرعية والقيم الانسانية وحمايتها من العبث والنهب والتنقيب العشوائي .

هذا ما استنطنا الوصول اليه وهو قطعاً ليس جميع ما شرع في هذه المرحلة وكما ذكرنا

الدستور في الاستفتاء ، وأيضاً يتم بموجبه انتخابات مجالس المحافظات .

٧. قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ، أذ أن النظام السابق قد توسع بشكل غير اعتيادي في الكثير من القضايا مما أدى الى سلب ولاية القضاء من النظر في الكثير من المنازعات وهو منهج يخالف مبادئ العدالة ، وأيضاً لغرض بناء دولة القانون والمشروعية شرع هذا القانون .

٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ شهد العراق الاقتراع الثاني في الانتخابات بعد التغيير أذ صوت (٧٨%) من الناخبين العراقيون على مشروع الدستور العراقي ب (نعم).

٩. قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ، قانون إعادة المفصولين السياسيين ، أذ تم بموجبه إعادة جميع المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية الى الوظيفة ، أو الذين اضطروا لتتركها بسبب الاضطهاد السياسي والعربي والمذهبي .

١٠. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون مؤسسة الشهداء ، والذي قرر إعادة الحق لذوي مئات الالاف من الشهداء العراقيين ، ولما ترتب من ضرر ألحق بهم .

١١. قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون مؤسسة السجناء السياسيين ، والذي قرر إعادة الحق الى الالف السجناء والمعتقلين

قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ومنح مجلس النواب حق الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها ، أيضا نظمت المادة ١٣٥ عمل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وأيضا منح لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها، وكذلك أشارت المادة ١٣٦ الى مواصلة هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب ، ومنحت لمجلس النواب حق حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه ، ونصت المادة ١٤٠ على ان تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المناطق الاخرى المتنازع عليها (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) ، وتوجد ملاحظة مهمة تظهر في البند "ثانيا" من هذه المادة أذ نصت على : "ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر

سابقاً ، أن الجمعية الوطنية الانتقالية و ما قامت به من إصدار قوانين عدة تعد من قوانين و أحكام المرحلة الانتقالية ، فضلاً عن حالات تعديل القوانين السابقة ، فهي قامت أيضا بإلغاء العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، والتي سببت أضراراً بليغة بالمواطنين نتيجة تشريعها مسبقاً في فترة النظام السابق . لذا نترك الاحاطة الشاملة بجميع ما شرع من أحكام انتقالية في هذه المرحلة والمرحلة التي سبقتها .

المرحلة الثالثة : مرحلة نفاذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، أن التحديدات الزمنية للمرحلة الانتقالية المذكورة في قانون إدارة الدولة الانتقالي ، لم تمنع السلطة المؤسسة لدستور ٢٠٠٥ من تضمينه أحكام انتقالية ، أذ تضمن دستور جمهورية العراق الجديد فضلاً كاملاً باسم الاحكام الانتقالية أحتوى على ١٣ مادة جاءت لتنظم المرحلة الانتقالية في العراق الجديد : أذ كان عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من دستور جمهورية العراق بعنوان "الاحكام الانتقالية" ، أذ اختصت المادة ١٣٢ برعاية الدولة لذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد، وتكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية ، و كذلك نظمت المادة ١٣٤ عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة

إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور" ، والملاحظ على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ انه جعل السلطة التشريعية وفقا لنظام الغرفتين و أقر وجود مجلس الاتحاد في الفرع الثاني من الفصل الاول - السلطة التشريعية - في الباب الثالث / السلطات الاتحادية ، ولا يبدو واضحا سبب ورود مادة تخص مجلس الاتحاد في الباب السادس / الفصل الثاني / الاحكام الانتقالية .

٣. أما المادة ١٣٨ فقد نظمت أحكام عمل (مجلس الرئاسة) الذي جرى العمل به خلال الدورة البرلمانية الأولى لنفاذ دستور سنة ٢٠٠٥ بدلا عن (رئيس الجمهورية) ، والتي عاد بعد انتهائها العمل بالإحكام الخاصة برئيس الجمهورية في ذات الدستور ، وربما يكون أيراد هذه المادة ضمن الاحكام الانتقالية هو بسبب ان مجلس الرئاسة مارس صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور خلال الدورة الأولى والتي قد تكون بنظر السلطة المنشئة للدستور هي مرحلة انتقالية .

٤. أيضا في نفس السياق فقد نصت المادة ١٣٩ على أن "يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى" والمفروض ان ترد هذه المادة في الفصل الثاني - السلطة التنفيذية - في الباب الثالث

كانون الاول سنة الفين وسبعة ٢٠٠٧/١٢/٣١}، وهي بذلك جعلت المرحلة الانتقالية مستمرة<sup>(٣٣)</sup>. الا ان الملاحظة الأهم في المواد (١٣٣ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) في نفس فصل الاحكام الانتقالية (الفصل الثاني من الباب السادس من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، وألتي قد تكون بعيدة عن المبادئ الاساسية للعدالة الانتقالية ، الا انه قد يكون المشرع العراقي قصد من وضع بعضها في فصل الاحكام الانتقالية على اعتبار ان لها علاقة بالمرحلة الانتقالية او انها من اهتمامات هذه المرحلة . وكما سنرى عند مراجعة المواد تباعا وكما يلي<sup>(٣٤)</sup>:

١. أذ نصت المادة ١٣٣ على أن يعتمد مجلس النواب في جلسته الأولى ، النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية ، لحين إقرار نظام داخلي له ، وتبدو هذه المادة تنظيمية لعمل مجلس النواب أكثر من أنها لها علاقة بالمرحلة الانتقالية ، ولا أعرف ما المانع من إدراجها ضمن باب السلطة التشريعية ، وربما سنجد من خلال البحث الموسع في الدراسة ما يبين وجود علاقة من عدمها .

٢. كذلك فقد نصت المادة ١٣٧ على " أن يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور

الختامية للدستور ، وهذا ما يتطلب به الرجوع الى المحاضر الاساسية للجنة كتابة الدستور .

٧. أما المادة ١٤٣ و المتضمنة إلغاء (الدستور الانتقالي) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، وفي هذه المادة نتوقف عند عدة نقاط هي كالاتي (٣٥):

الاولى : أن من المفترض أن يكون مكان هذه المادة هو فصل الاحكام الختامية للدستور .

والثانية : انها جعلت نفاذ الالغاء هو عند قيام الحكومة الجديدة ، أي الحكومة التي ستعمل وفقا للدستور الدائم ، و لا نعرف ما لسبب في ذلك ولماذا لم يجعل إلغاء الدستور السابق عند نفاذ الدستور اللاحق ؟ وكما بينته المادة ١٤٤ من الدستور أذ عدت هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية .

أما نقطة التوقف الثالثة والخطيرة هي استثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (٥٣) والمادة (٥٨) من (الدستور الانتقالي) قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه من الالغاء ؟ أي انه يفهم من ظاهر هذه المادة هو استمرار نفاذ الدستور السابق (قانون إدارة الدولة) ببعض مواده وبمعنى يوجد لدينا في العراق الان دستور نافذ و معه جزء من دستور سابق نافذ أيضا ؟.

/ السلطات الاتحادية ، وقد يكون سبب ورود هذه المادة تخص تنظيم عمل مجلس الوزراء وتقييد الاغلبية بعد نشوء المخاوف لدى الشركاء في العملية السياسية بالعراق بعد فوز المكون الاكبر ب ٥٤% تقريبا من مقاعد الجمعية الوطنية الانتقالية وحصولهم على منصب رئاسة الوزراء بجدارة .

٥. أما المادة ١٤١ فقد تضمنت أن "يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان . بما فيها قرارات المحاكم والعقود . نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور" ، و من خلال البحث الابتدائي فالمفروض أن يكون المكان المناسب لهذه المادة هو في الباب الخامس / سلطات الاقاليم ، الا ان يكون القصد من وضعها في فصل الاحكام الانتقالية هو اعتبار مرحلة الانفصال الاداري عن المركز التي مر بها اقليم كردستان من عام ١٩٩٢ لغاية ٢٠٠٣ هي مرحلة انتقالية ؟ .

٦. أما المادة ١٤٢ فقد تضمنت موضوع التعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور ، وهي مما كانت من شروط أحد المكونات الاساسية في المجتمع العراقي ، وفي نظرة أولية قد يتبادر للذهن أن مكان هذه المادة هو فصل الاحكام

منفصلة عن بعضها البعض أو تقوم بتفضيل أحدها على الأخرى ، إنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها وقد تكون مكملة لبعضها البعض؛ فمثلا قد يعتبر البعض إن قول الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى، كما إن منح تعويضات مادية دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيكون بنظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم . كما إن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن ان توفر جبرا للأضرار أكثر شمولاً مما توفره كل على انفراد . وقد تحتاج التعويضات من جانب آخر إلى دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية لإعلان الالتزام الرسمي بمراجعة الهياكل التي ساندت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان.

ووفقا لما تطرحه تلك المواد الدستورية من افكار تؤسس الى المجتمع الآمن وتعزيز أسس العدالة والقانون وترسيخ مبادئ المصالحة الوطنية والسلام ، وتصب في خدمة تأسيس مجتمع تحكمه القوانين والعدالة ويسوده الأمن والسلام ، وان لا ينكر ما جرى من جرائم وويلات وانتهاكات ، مع تثبيت مبدأ معاقبة الجناة ، وتأسيس مرتكزات المصالحة الوطنية ، ولكون العدالة الانتقالية تسعى أصلا الى ان تكون إجراءات عملية بعيدة عن الشعارات . وتتسجم مع ما تم ذكره من مبادئ عامة لإقامة العدالة الانتقالية مثل : " كشف الحقيقة و الإصلاح المؤسسي و

٨. أما المادة ١٤٤ فهي المادة الاخيرة في هذا الفصل - فصل الاحكام الانتقالية - وهي أيضا المادة الاخيرة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، أذ نظمت هذه المادة عملية نفاذ الدستور ، أذ نصت على " يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه" وهي أيضا كسابقتها من المواد يظهر جلياً أن من المفروض أن يكون مكانها في فصل الاحكام الانتقالية .

#### الخاتمة :

بعد ان اوضحنا في محاور البحث الآنفه الذكر عن ماهية العدالة الانتقالية والانتقال الديمقراطي .. فضلا عن تبيان القوانين والتشريعات والدساتير ، فهذا ما يتطلب وقفة منا ، أذ تشير التطبيقات الفعلية للمفهوم إلى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية عادة ما يهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل: وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية؛ تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا؛ منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم، الترويج للمصالحة الفردية والوطنية. و لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية بصورة

٢٠٠٥ والتي أسست لوضع قانوني جديد وكذلك ألغت العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والتي كانت قد قيدت الكثير من الحريات سابقا ، إضافة الى أيقاع هذه القرارات سابقاً انتهاكات كبيرة على شرائح عديدة من المجتمع العراقي .

جبر الضرر و العدالة و تخليد الذكرى " .  
كما توجد ملاحظة مهمة أخرى هي احتواء كل المواد السابقة على فقرة " ينظم ما ورد في هذه المادة بقانون" أذ صدرت عدة تشريعات تتضمن هذه الأهداف والمبادئ .  
ولا ننسى هنا القوانين التي صدرت فيما ذلك من مجلس النواب العراقي بعد نفاذ دستور

لهوامش والمصادر:

G. VEDEL, « Conférence (8) inaugurale », Constitution et droit interne, Quinzième session de l'Académie Internationale de Droit Constitutionnel, 1999, pp. 1-21.

(9) وكذلك الحال بالنسبة لدستور نيسان 1963 والذي جاء بعد الانقلاب الذي قام به الجيش مع (الحرس القومي مليشيا حزب البعث ) في 8 شباط 1963 ، حيث أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة في 4 نيسان 1963 قانوناً برقم (١٥) أطلق عليه قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة . ينظر: خضر عكوبي يوسف - موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد - كلية القانون - ص ٦٤ .

(١٠) د. ثروت بدوي ، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد ٣، السنة الثالثة ١٩٥٩، ص ٢٧

(١١) د. حميد حنون الساعدي ، قراءة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ص ٤ .

(١٢) أسامة عبد علي خلف ، الدستور والتعديل الدستوري في الدول العربية - قراءة في تعديلات الدستور المصري - ، مجلة الاستاذ ، العدد ١٠٠ ، ٢٠١٢ ، جامعة بغداد ، صفحة ٢٣ .

(١) نظم القانون الاساسي مرحلة تأسيس الدولة العراقية سنة ١٩٢١

(٢) لذا يمكن أن نطلق عليها في هذه الدراسة تسمية "الدساتير المفروضة"

(٣) علي مهدي، دراسة منشورة في موقع الحوار المتمدن، العدد ٤٦٤٦ في ٢٨-١١-٢٠١٤ المحور الديمقراطي والتمدن في العراق ، في هذا الرابط <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=443589>

(4) د. سعد فتح الله ، العدالة الانتقالية في العراق "حين يتحول المجرم الى ضحية" ، كتاب بعنوان العدالة الانتقالية في السياقات العربية ، مجموعة باحثين ، المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ٢٠١٤ ، القاهرة ، رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية ) : ٨٦٩٨ / ٢٠١٤ .

(5) د. علي مهدي ، بحث بعنوان "العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحول الديمقراطي" ، منشور في موقع الحوار المتمدن-العدد: ٤٦٤٦ - ٢٠١٤ / ١١ / ٢٨ .

(6) لمياء ناجي ومعتز القرقوري، الانتخابات ومعضلة الأحكام الانتقالية ، كلية الحقوق بصفاء قس ، متوفر في هذا الرابط <http://www.lemaghreb.tn>

(7) بيخال ص ١٥٩

ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة) (١٩) مقرين بما نصت عليه الفقرة ٩ من القرار ١٤٨٣ بان مجلس الامن يدعم تشكيل ادارة عراقية مؤقتة تدير العراق مؤقتاً من قبل عراقيين الى ان يقوم شعب العراق بتأسيس حكومة عراقية معترف بها دولياً حكومة نموذجية تأخذ على عاتقها مسؤوليات سلطة التحالف المؤقتة .

(٢٠) أذ نص القسم ٣ من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) على أن تكون الانظمة هي الأداة المستخدمة لتحديد مؤسسات وسلطات السلطة الائتلافية المؤقتة والتعريف بها . أما الاوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة فهي تعليمات ملزمة . وتبقى الانظمة والاوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة سارية المفعول ..... وتكون الانظمة الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة أولوية التطبيق وترجع على كافة القوانين الأخرى"

(٢١) حوار مع المستشار عادل ماجد في جريدة اليوم السابع المصرية متوفر على الانترنت بهذا الرابط:

<http://m.youm7.com/story/0000/0/0/-/1158503#.Vi0amma8anN>

(٢٢) د. علي مهدي ، "العدالة الانتقالية الطريق الامثل للتحول الديمقراطي" ، مصدر سابق ، ص ٢٥

(١٣) غير أن بعض الأنظمة وخاصة الدكتاتورية التي تخضع إلى دستور مؤقت تبقي على دستورها المؤقت ولا تحترم ما وعدت به في أول يوم وصلت فيه إلى السلطة بوضع دستور دائم في أقرب وقت ممكن، وهذا كان حال الحكم الدكتاتوري البائد منذ أن استولى على الحكم و حتى سقوطه في ٢٠٠٣/٤/٩ .

(١٤) د. ثروت بدوي ، المصدر السابق نفسه ، ص ٢٥٤

(١٥) د. حميد حنون الساعدي ، المصدر السابق نفسه ، ص ٥

(١٦) مجموعة باحثين ، العدالة الانتقالية في مسارات عربية ، من منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان ٢٠١٤ .

(١٧) أذ نص على "يلاحظ الرسالة المرقمة (S/2003 538) و المؤرخة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ ، إذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)".

(١٨) أذ نصت الفقرة (٩) من قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣ على : ( يؤيد قيام شعب العراق ، بمساعدة السلطة وبالعامل مع الممثل الخاص ، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون ، إلى أن

التنظيمية رقم ٩ الصادرة من المدير الاداري  
لسلطة الائتلاف بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ على  
حل مجلس الحكم .

(٢٨) أذ ألقى هذا الأمر : قرارات مجلس  
قيادة الثورة المنحل ٧٦١ / ١٩٧٨ و  
١٥٦٤ / ١٩٨٠ و ١٤٨٥ / ١٩٨٢ و ٤٢  
/ ١٩٨٦ و ٢٠٦ / ١٩٩١ و ١١٦ /  
١٩٩٢ و ١٩٠ / ١٩٩٢ و ١٠٠ / ١٩٩٥  
و ١١١ / ١٩٩٥ و ١١٧ / ٢٠٠٠ . ٢  
، وألغى كتب ديوان الرئاسة المنحل ١٦٣٠٢  
/ ١٩٨٣ و ٩٨٢٠ / ١٩٨٤ و ٤٥٩٧٩ /  
١٩٨٨ و ٥٧٢٤ / ١٩٩٠ و ٦٠٠٥ /  
١٩٩٢ و ٢٣٠٠٤ / ١٩٩٢ و ٢٩٣٦٦ /  
١٩٩٣ و ٩٢١٢ / ١٩٩٦ و ٣٢٨٤٥ /  
٢٠٠٠ و ٤٣٢٥٨ / ٢٠٠٠ و ١٩٨ / في  
٢٠٠٠ ورقم ٢٠٤ / ٢٠٠١ و ٩١٤٦ /  
٢٠٠١ .

(٢٩) تولى الدكتور إبراهيم الجعفري رئاسة  
الوزراء، كما اختير حاجم الحسني رئيسا  
للجمعية الوطنية. وقد استغرق الاتفاق على  
تسمية رئيس الجمهورية السيد جلال  
الطالباني ونائبه الشيخ غازي الياور  
والمستشار عادل عبد المهدي عدة أسابيع.

(٣٠) صدور قانون المحكمة الجنائية  
العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي  
نُشر في جريدة الوقائع العراقية ٤٠٠٦ في  
١٨ / ١٠ / ٢٠٠٥ ولحقه نشر قواعد

(٢٣) المصدر نفسه ص ٢٦

(٢٤) د. أبراهيم الجعفري ، تجربة حكم ،  
منشورات مركز دراسات المشرق العربي ،  
بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧ .

(٢٥) نلاحظ ان مجلس الحكم وسلطة  
الائتلاف المؤقتة طبقا للقرار ١٤٨٣  
يتشاوران وينسقان جميع الامور المتعلقة  
بالإدارة المؤقتة للعراق ، بما فيها سلطات  
مجلس الحكم (وذكرت عبارة : ويؤمر جميع  
موظفي سلطات الائتلاف المؤقتة ، وبشكل  
حازم، بالاستجابة الى جميع طلبات الخبراء  
واسداء المعونة التقنية او اي دعم مطلوب  
من مجلس الحكم ) ، بينما نلاحظ أن القرار  
١٥١١ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته  
٤٨٤٤ المعقودة يوم ١٦ تشرين الأول /  
أكتوبر ٢٠٠٣ إن مجلس الأمن يقر أن  
مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية  
للإدارة المؤقتة العراقية إلى أن يتم إنشاء  
حكومة ممثلة للشعب ومعتترف بها دوليا  
وتتحمل المسؤوليات المنوطة بالسلطة .

(٢٦) قد بدأت هذه الفترة الانتقالية والتي  
يقصد بها الانتقال التدريجي بالعراق الى  
حكومة وبرلمان دائمين ، يُلاحظ قانون إدارة  
الدولة الانتقالي وملحقه .

(٢٧) أذ نص القرار ١٥٤٦ على (وإذ يحيط  
علما بحل مجلس الحكم العراقي، وإذ يرحب  
بالتقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الانتقال  
السياسي للعراق، وكذلك نصت اللائحة

كانون الأول ٢٠٠٥ لاختيار مؤسسات  
وحكومة دائمية مدتها ٤ سنوات .

(٣٣) وهذا خلافا لما نصت عليه (المادة  
الثانية - أ) على : إنّ عبارة <المرحلة  
الانتقالية> تعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠  
يونيو (حزيران) ٢٠٠٤ حتّى تشكيل حكومة  
عراقية منتخبة بموجب دستور دائم، كما  
ينصّ عليه هذا القانون، وذلك في موعد  
أقصاه ٣١ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٥،  
إلا في حالة تطبيق المادة ٦١ من هذا  
القانون.

Lydia Bosire, (٣٤)

"Overpromised, Under delivered:  
Sub - Transitional Justice in  
Saharan Africa", OP.Cit, p 7

(٣٥) عبد القادر محمد عبد القادر، "العدالة  
الانتقالية: مفهومها، مناهجها وآلياتها.. قراءة  
في مشروع برنامج الحزب الشيوعي السوداني  
المقدم للمؤتمر العام الخامس"، ٣ يونيو  
. ٢٠٠٩

الاجراءات للمحكمة الجنائية في نفس العدد  
من جريدة الوقائع .

(٣١) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ قام رئيس الوزراء  
نوري المالكي بأصدار امرا بإلغاء دائرة شؤون  
موظفي الكيانات المنحلة وتحويلها الى وزارة  
الدولة لشؤون الحوار الوطني ، بحجة ان  
القرار جاء دعماً لأجواء المصالحة الوطنية  
بين مكونات الشعب العراقي وكانت دائرة  
الكيانات المنحلة قد احالت نحو ٣٥٠ الف  
موظف من عناصر الأجهزة الأمنية السابقة  
الى التقاعد طوال مدة عملها فيما منحت  
مكافآت نهاية الخدمة لآلاف الموظفين  
الأمنيين الآخرين من اولئك الذين لم  
يستكملوا الخدمة اللازمة للإحالة على  
التقاعد.

(٣٢) ومهما يكن من أمر فان المشروع قد  
أقر، وأصبحت الخطوة القادمة إجراء  
انتخابات برلمانية يوم ١٥ كانون الأول  
٢٠٠٥ بهدف تكوين مجلس نواب له  
صلاحيات دستورية كاملة لدورة تستمر أربع  
سنوات. وكان التصويت على الدستور بمثابة  
مقدمة لإجراء انتخابات برلمانية جديدة في

---